[147] والباطل، فلا ينقض به ما قد قطع عليه وحكم بصحته شرعا. وما أورده في نهايته رحمه ا، خبر واحد، لا يوجب علما ولا عملا، ذكره في استبصاره (1)، وأورد خبرا آخر، وتأوله، والخبر الذي أورده ليقضي به، على ما اختلف عليه من الأخبار، ليس فيه أنهما رجعا جميعا، أعني الشاهدين على ما أورده في نهايته، بل فيه: وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فإذا كان هذا الاختلاف والتأويل في الخبر، ولا إجماع معنا، ولا كتاب ا سبحانه، ولا أخبار متواترة، ولا سنة مقطوع بها، بل إجماعنا منعقد على ما قررناه، من أن الحاكم لا ينقض حكمه إذا حكم برجوع الشهود، فلا يعدل عن الدليل إلى غيره، لأنه حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي. فإن شهدا بسرقة، فقطع المشهود عليه ثم رجعا، ألزما دية يد المقطوع، فإن رجع أحدهما، الزم نصف دية يده، هذا إذا قالا: وهمنا في الشهادة، فإن قالا: تعمدنا، قطع يد واحد منهما بيد المقطوع، وأدى الآخر نصف دية اليد على المقطوع الثاني، وإن أراد المقطوع الأول المشهود عليه، أن يقطعهما، قطعهما، وأدى إليهما دية يد واحدة، يتقاسمان بها بينهما على السواء. وكذلك إن شهدا على رجل بدين، ثم رجعا، الزما مقدار ما شهدا به، فإن رجع أحدهما، الزم بمقدار ما يصيبه من الشهادة، وهو النصف. ومتى شهدا على رجل، ثم رجعا قبل أن يحكم الحاكم، طرحت شهادتهما، ولم يلزما شيئا، بل يتوقف الحاكم عن إنفاذ الحكم، وإن كان رجوعهما بعد حكم الحاكم، غرما ما شهدا به سواء كان الشئ قائما بعينه، أو لم يكن كذلك. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: غرما ما شهدا به، إذا لم يكن الشئ قائما بعينه، فإن كان الشئ قائما بعينه، رد على صاحبه، ولم يلزما شيئا (2).

_____ (1) الاستبصار: الباب 21 من كتاب القضايا والأحكام. (2) النهاية: باب شهادة الزور. _____